

## قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 صادر في 22 جمادى الآخرة 1426 (29 يونيو 2005) بتفويض الاختصاص.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1425 (8 يونيو 2004):

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المواد 50 و 69 و 73 و 76 منه،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

يفوض إلى لالة الجهات الاختصاص قصد المصادقة أو التأشير على المقررات والقرارات التي تتخذها المجالس الحضرية ورؤساؤها والمتعلقة بتنظيم المجازر العمومية.


### المادة الثانية

يفوض إلى لالة الجهات المصادقة على كنانيش التحملات وعقود تدبير واستغلال المرافق العمومية للجماعات الحضرية التي لا تتجاوز مدتتها خمس سنوات وفي حدود مبلغ إجمالي لا يتجاوز عشرة (10) ملايين درهم.

### المادة الثالثة

تهم التفويضات الواردة في المادة الثانية من هذا القرار المرافق العمومية التالية التابعة للجماعات الحضرية وهيئاتها:

- المجازر العمومية;
- المحطات الطرقية;
- مواقف السيارات;
- الأسواق العمومية;



– المحاجز:

– نقل اللحوم والأسماك:

– نقل ودفن الأموات:

– نقل المرضى والجرحى:

– المسابح العمومية:

– المعاهد الموسيقية:

– المكتبات العمومية:

– المتاحف والمسارح:

– المخيمات العمومية:

– حدائق الألعاب:

– الحدائق العمومية:

– صيانة الإنارة العمومية.

#### المادة الرابعة

يفوض إلى عمال العمارات والأقاليم الاختصاص قصد المصادقة أو التأشير على القرارات التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية في الميادين التالية:

- القرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية المتتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور;
- القرارات المتعلقة بإحداث وتنظيم المرافق العمومية للجماعات الحضرية.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 688.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005).

الإمضاء: المصطفى ساهم.